


Distr.
GENERAL

CBD/NP/MOP/DEC/2/3
16 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثاني
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 4 من جدول الأعمال

اعتماد مقرر من قبل الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

3/2. تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المقرر NP-1/4،

وإن يشير أيضا إلى القسم باء، الفقرة 8 من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال،¹ التي تتطلب أن تقدم لجنة الامتثال نظامها الداخلي إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه واعتماده،

وإن يرحب بالعمل الذي نفذته لجنة الامتثال في اجتماعها الأول ويلاحظ توصياتها على النحو الوارد في المرفق بتقريرها،² بما في ذلك بشأن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، والآلية المالية والموارد المالية،

1. يوافق على النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا على النحو المرفق بهذا

المقرر؛

2. يلاحظ أن تنفيذ البروتوكول لا يزال في مراحله المبكرة، حيث يكون من المهم التركيز على تمكين الأطراف

لتنفيذ البروتوكول، وبالتالي لا يمكن حتى الآن إجراء تقييم كامل للحاجة إلى الدعم للتغلب على التحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام البروتوكول والطرانق اللازمة لذلك بهدف الاستفادة من آلية الامتثال على نحو فعال؛

¹ المقرر NP-1/4، المرفق.

² UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/4

3. يقرر أن تعيد لجنة الامتثال تقييم الحاجة إلى الدعم وطرائق تقديمه على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2(ب) من المقرر NP-1/4 في اجتماع قادم في ضوء الخبرة التي تكتسبها اللجنة في أداء وظائفها والتطورات الأخرى في تنفيذ البروتوكول، ويهدف المساهمة في تقييم واستعراض فاعلية البروتوكول حسب الضرورة؛
4. يبحث الأطراف على تقديم التقارير الوطنية المؤقتة في الوقت المناسب وفقاً للفقرة 4(ج) من المقرر NP-1/3 ويشجع الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الوطنية المؤقتة معلومات عن الصعوبات والتحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

المرفق

النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا

وضع النظام الداخلي التالي وفقاً للفقرة 8 من القسم بء من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول والواردة في المرفق بالمقرر NP-1/4.

ألف. الأغراض

المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ويجب أن يقرأ مقترناً بالإجراءات والآليات المنصوص عليها في المقرر NP-1/4 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وكتعزيز لها.

المادة 2

إن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المواد المنصوص عليها في هذه الوثيقة وفي المقرر NP-1/4، وشريطة ألا تنطبق المواد 16 إلى 20 بشأن التمثيل ووثائق التفويض الواردة في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

باء. التعاريف

المادة 3

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) "البروتوكول" يعني بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) "الطرف" يعني طرف في البروتوكول؛
- (ج) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 26 من البروتوكول؛

(د) "اللجنة" تعني لجنة الامتثال المنشأة بموجب المقرر NP-1/4 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(هـ) "الرئيس" و"نائب الرئيس" يعينان، على التوالي، رئيس ونائب رئيس يتم انتخابهما وفقاً للفقرة 9 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4 والمادة 12 من هذا النظام الداخلي؛

(و) "عضو" يعني عضو اللجنة المنتخب وفقاً للفقرة 2 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4 أو البديل له المنتخب وفقاً للفقرة 3 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4؛

(ز) "مراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" يعني ممثل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية منتخب وفقاً للفقرة 2 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4 أو البديل له المنتخب وفقاً للفقرة 3 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4؛

(ح) "الأمانة" تعني الأمانة المشار إليها في المادة 28 من البروتوكول؛

(ط) "إجراءات وآليات الامتثال" تعني الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول والواردة في المرفق بالمقرر NP-1/4.

جيم. تواريخ الاجتماعات والإخطارات الخاصة بها

المادة 4

تقرر اللجنة تواريخ ومدة اجتماعاتها، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 7 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال.

المادة 5

تخطر الأمانة جميع أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في أقرب فرصة ممكنة، وعلى أي حال في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل التاريخ المقرر لبدء الاجتماع.

دال. جدول الأعمال

المادة 6

يجب أن يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الناشئة عن وظائفها والإجراءات المحددة في القسمين جيم ودال، على التوالي، من إجراءات وآليات الامتثال وغيرها من المسائل المتعلقة بها.

المادة 7

إلى أقصى حد ممكن، يجب أن تتيح الأمانة لجميع أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية جدول الأعمال المؤقت، إلى جانب الوثائق الداعمة على الأقل قبل أربعة أسابيع من افتتاح الاجتماع.

هاء. توزيع المعلومات والنظر فيها

المادة 8

1. تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة على الفور عند استلام أي تقرير مقدم بموجب الفقرة 1 من القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال أو عندما تقدم المعلومات مباشرة من شعب أصلي أو مجتمع محلي تضرر بشكل مباشر بموجب الفقرة 9(ب) من القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال.

2. وتحيل الأمانة التقارير والمعلومات الواردة وفقا للقسم دال من إجراءات وآليات الامتثال إلى اللجنة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال.
3. وتقدم الأطراف التقارير وأي رد ومعلومات، على النحو المشار إليه في القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال، بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتجري الأمانة الترتيبات اللازمة لترجمتها إلى الإنكليزية إذا قدمت بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير الإنكليزية.

واو. نشر الوثائق والمعلومات وسريتها

المادة 9

1. يتاح جدول الأعمال المؤقت، وتقارير الاجتماعات، والوثائق الرسمية وأية وثائق إعلامية أخرى لعامة الجمهور. ويجب ألا تحتوي هذه الوثائق على معلومات سرية.
2. وتعمل اللجنة أو أي طرف أو أي جهة أخرى مشاركة في مداولاتها على حماية المعلومات السرية.

زاي. الأعضاء والمراقبون من الشعوب الأصلية والمجتمعات

المادة 10

تبدأ مدة ولاية العضو والمراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية مباشرة لانتخابه وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول بعدها بسنتين أو أربع سنوات، حسب مقتضى الحال.

المادة 11

1. على كل عضو من أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن يتجنب تضارب المصالح فيما يتعلق بأي مسألة تكون قيد النظر من جانب اللجنة. وإذا وجد العضو أو المراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نفسه في وضع ينطوي على تضارب المصالح، فإن هذا العضو أو المراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينقل المسألة إلى انتباه اللجنة قبل النظر في هذه المسألة بالذات. وعلى العضو المعني أو المراقب المعني من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ألا يشارك في مداولات اللجنة وفي عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتلك المسألة.
2. ويشير مصطلح "تضارب المصالح" إلى أي مصالح حالية يمكن أن:

(أ) تضعف بشكل كبير موضوعية الفرد كعضو أو كمراقب من الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية في اللجنة؛

(ب) تنشئ ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة.

حاء. أعضاء المكتب

المادة 12

1. كما هو منصوص عليه في الفقرة 9 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال، تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ورهنا بأحكام المادة 10 من النظام الداخلي هذا، فإنهما يعملان بصفتهما هذه حتى تبدأ مدة ولاية من يخلفهما في المنصب.
2. ويُنتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنتين. ولا يشغل أي موظف المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

طاء. تصريف الأعمال

المادة 13

تكون لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية. ويجوز للجنة أن تقبل تدخلات الطرف المعني بأي من اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

المادة 14

يجوز أن تستخدم اللجنة وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء مشاورات غير رسمية حول القضايا قيد النظر وكذلك لصنع القرار، فيما عدا المقررات الجوهرية مثل بشأن التقديمات المتعلقة بمسائل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول.

ياء. التعديلات على النظام الداخلي

المادة 15

تضع اللجنة أي تعديلات على النظام الداخلي هذا وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها والموافقة عليها.

كاف. السلطة الغالبة للبروتوكول والمقرر NP-1/4

المادة 16

في حال وجود تعارض بين أي حكم من أحكام النظام الداخلي هذا وأي حكم من أحكام البروتوكول أو المقرر NP-1/4، تسري أحكام البروتوكول أو المقرر NP-1/4.
